



تعيم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩م

بشأن

محاور سياسة العودة للمدارس الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢/٨٠) لسنة ٢٠١٨م

إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية
تحية طيبة وبعد،

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمنية لكم مزيداً من التقدم والازدهار.
وبالاستناد لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢/٨٠) لسنة ٢٠١٨م بشان سياسة العودة للمدارس والصادر بناء على
توصية من وزارة الدولة للسعادة وجودة الحياة، والذي يضم ثلاثة محاور من شأنها أن تساهم في رفع مستويات
السعادة وجودة الحياة في المجتمع وبيئة العمل وتعزيز العلاقات الاجتماعية وتوطيدتها.
وعليه فان الهيئة لغايات تمكين الوزارات والجهات الاتحادية من الاستفادة من تلك المرونة فانه يسرها ان تعمم
مضمون تلك المحاور وفق التالي:

المحور الأول. اليوم الدراسي الأول (المرحلة الابتدائية فما فوق):

1. يمنح الموظف اذن تأخير صباحي او انصراف مبكر في اليوم الدراسي الأول من العام الدراسي الجديد
لاصطحاب أبنائه من والى المدرسة او المنزل.
2. لا تزيد مدة اذن التأخير الصباحي او الانصراف المبكر عن اجمالي ثلات ساعات في اليوم الدراسي الأول.
3. يراعى اختلاف أيام بداية الدراسة حسب المنهج المحدد للمدرسة من الجهات المختصة
4. تمنح اذونات التأخير والانصراف المبكر وفقاً للأنظمة المعتمد بها في الجهة وبموافقة المدير المباشر.

المحور الثاني. الدوام المرن في الأسبوع الأول لرعاية أطفال الحضانة ورياض الأطفال:

1. يمنح الموظف عن كامل أيام الأسبوع الأول من العام الدراسي الجديد اذن تأخير صباحي او انصراف مبكر
لاصطحاب أبنائه من والى الحضانة او المنزل.
2. لا تزيد مدة اذن التأخير الصباحي او الانصراف المبكر عن اجمالي ثلات ساعات في كل أيام الأسبوع الأول.
3. يراعى اختلاف أيام بداية الدراسة حسب المنهج المحدد للحضانة او الروضة من الجهات المختصة.
4. تمنح اذونات التأخير والانصراف المبكر وفقاً للأنظمة المعتمد بها في الجهة وبموافقة المدير المباشر.



هيئة اتحادية | Federal Authority



المحور الثالث. الدوام المرن في مناسبات وظروف أخرى متعلقة بالعام الدراسي:

تصدر الجهات الاتحادية في الدولة الأنظمة الداخلية اللازم لتمكين موظفيها من دعم أبنائهم الطلبة في الجوانب الآتية بما لا يخل بسير العمل في الجهة ولا يتعارض مع قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

1. يجوز منح الموظف اذاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة ساعات لحضور اجتماعات أولياء الأمور في مدارس أبنائهم تفعيلاً للائحة مجالس أولياء الأمور.

2. يجوز منح الموظف اذاً لمدة لا تزيد عن ثلاثة ساعات لحضور مناسبات التخرج والمناسبات والأنشطة الخاصة بالأبناء.

علماً بأن الهيئة على أتم الاستعداد لتقديم أي دعم أو مساعدة للوزارات والجهات الاتحادية في كل ما يتعلق بتطبيق المحاور المذكورة أعلاه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

د. عبد الرحمن عبد المنان العور

مدير عام

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية



صدر بتاريخ: 25/08/2019